



المجلس الأعلى
لرئاسة النيابة العامة

تقديم الشكايات أمام رئاسة النيابة العامة

شارع الأرز — محج الرياض- الرباط

Avenue Al Arz-Place Mahaj Ryad-Rabat

www.pmp.ma

Tél : (+212) 05.37.71.88.99

كيفية تتبع الشكايات المدالة على النيابة العامة

- بعد دراسة الشكاية وتكييفها تحال فورا على النيابة العامة المختصة قصد اتخاذ المتعين قانونا بشأنها و إشعار المشتكي كتابة بمآلها؛
- تكليف النيابة العامة المختصة بدراسة الشكاية والموافاة بعناصر الجواب عنها داخل آجال معقولة؛
- توجيه تذاكير عند الاقتضاء إلى النيابة العامة وذلك باستعمال كافة وسائل التواصل لضمان السرعة والنجاعة في الإنجاز وخاصة الهاتف والفاكس أو البريد الإلكتروني.

تلقي الأجوبة ودراستها

- تتوصل شعبة معالجة الشكايات برئاسة النيابة العامة بأجوبة وتقارير النيابة العامة بخصوص الشكايات المحالة عليها؛
- يتولى الموظفون العاملون بالشعبة تضمين مراجع الأجوبة الواردة وملخص مضمونها بنظام المعالجة المعلوماتية الخاص بالشكايات وضمها لملف الشكاية؛
- بعد الاطلاع على الجواب تتخذ رئاسة النيابة العامة القرار المناسب قانونا.

البيانات الواجب تضمينها بالشكاية

- الاسم الكامل للمشتكى؛
- العنوان الذي يقطن به؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية؛
- رقم هاتف المشتكى والعنوان الإلكتروني إن وجد؛
- الإشارة إلى الهوية الكاملة للمشتكى به إذا كان معلوماً؛
- الدائرة القضائية التي يقيم بها المشتكى به أو محل ارتكاب الفعل المخالف للقانون.

البيانات المتعلقة بموضوع الشكاية

- تحديد موضوع الشكاية أو التظلم؛
- إبراز نوع التظلم والغرض من تقديمه؛
- تحديد الجهة القضائية المعنية (وكيل الملك أو الوكيل العام للملك)؛
- الإشارة إلى مراجع الشكاية موضوع التظلم.

التواصل مع المشتكين

- بمجرد تسجيل الشكاية يتم إشعار المشتكى برقم التسجيل عبر رسالة نصية في حال الإدلاء برقم هاتفه؛
- توجيه كتاب يوضح الإجراء المتخذ بشأن شكايته؛
- يمكن للمشتكين الاستفسار عن مآل شكاياتهم عبر الهاتف المخصص لهذا الغرض 05 37 71 89 00 (مركز النداء) أو عبر البريد الإلكتروني 8084 : www.pmp.ma

تم نقل اختصاصات وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 وبذلك أضحت رئاسة النيابة العامة السلطة التي تشرف على عمل النيابة العامة بالمملكة بما في ذلك ضمان حسن تدبير الشكايات الخاصة بالمواطنين، واستحدثت لهذه الغاية شعبة خاصة بمعالجة الشكايات والتواصل مع المرتفقين تشتمل على وحدتين مكلفتين بالشكايات :

- وحدة الشكايات العادية؛
- وحدة شكايات المؤسسات والهيئات والجالية.

موضوع الشكاية

يمكن لكل مواطن رفع تظلمه أمام رئاسة النيابة العامة في مواجهة كل قرار أو إجراء اتخذ من قبل النيابة العامة بالمملكة.

كيفية تقديم الشكاية أو التظلم

- تقدم الشكاية أو التظلم إلى رئاسة النيابة العامة إما :
- مباشرة إلى مكتب الواجهة المخصص لتلقي الشكايات؛
- عبر البريد المضمون أو العادي؛
- شخصياً أو بواسطة محام أو من ينوب عنه؛
- إلكترونياً: 8084 : www.pmp.ma